قبل وجود الشرط والشيء متى ثبت بصفة في الشرع لا يبقى
بدون تلك الصفة بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة
ثلاثا ثم اشارة الى الجواب عما قال زفر ان بقاء التعليق لا
يحتاج الى بقاء المحل بدليل صحة تعليق الطلاق في المطلقة ثلاثا
بالملك ابتداء بدون المحل فلا يبقى بدونه كان اولى لان البقاء
اسهل من الابتداء لان ذلك الشرط في حكم العلل من حيث ان
النكاح يثبت به مالكية الطلاق ومن حيث ان ملك اليمين في
الرقيق يثبت به مالكية الاعتاق فصار النكاح بمعنى علة العلة
للطلاق فيثبت له شبهة العلة وتعلق الحكم بحقيقة العلة لا يبيح
كما لو قال ان اعتقتك فانت حر كان باطلا فالتعليق بشبهة العلة
يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل اصل
التعليق لان الشبهة لا تقاوم الحقيقة فصار التعليق بشرط
في حكم العلل معارضا اي مانعا لتلك الشبهة وهي شبهة وقوع الجزاء
وثبوت السببية للمعلق مثل تعلق الشرط السابقة عليه اي على
الشرط ثم شبهة ان شبهة التعليق في الحال يقتضي المحلية يعني التعليق
باعتبار كونه سببا مجازا يقتضي المحلية في الحال وثبوت شبهة
وقوع الجزاء قبل وجود الشرط وكونه معلقا بما هو علة ملك يقتضي
بطلانه فصار متعارضين فتساقطا فلا يحتاج الى المحل والايجاب
المضاف كقولك انت طالق غدا سبب للحال الا ان حكمه تأخر
بواسطة الاضافة يؤيد ذلك ان اضافة ايجاب الصوم على المسافر
الى عدة من ايام اخر لا يخرج شهود الشهر من ان يكون سببا في حقه

مثله

مثاله في حق المقيم حتى صح الاداء منه وهو من اقسام العلل على ما
يجيء في اقسامها اي مثال المذكور وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا في
اليمين بالطلاق والعتاق ومن هذا اعرف ان اقسام السبب ثلاثة
سبب حقيقي وسبب مجازي وسبب في معنى العلة والسبب الذي
له شبهة العلة هو السبب المجازي وجه الحصر ان المفضي الى الحكم
اما ان يكون في الحال او في المآل والثاني هو السبب المجازي والاول
اما ان يكون له تأثير او لا فالاول السبب الذي في معنى العلة والثاني
السبب الحقيقي والثالث اي الثالث من اقسام ما يتعلق به الحكم العلة
وهي مأخوذة من العلل وهي الشربة بعد الشربة وسمي الامر المثبت
للحكم في الشرع به لتكرر الحكم بتكرره وفي الشريعة ما عرفته انت وهو ما
يضاف اليه وجوب الحكم اي ثبوته احترز به عن الشرط ابتداء اي بلا
واسطة احترز به عن السبب والعلامة وعلة العلة والشهادات
وهذا التعريف يشمل العلل الموضوعة كالبيع والنكاح وغيرهما
والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالعلل المؤثرة في القياسات وهو
سبعة اقسام اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلاثة
احدها ان يكون علة اسما بان يكون في الشرع موضوعة لموجبها و
يضاف ذلك الحكم الموجب اليها بلا واسطة والثاني ان يكون علة معنى
بان يكون مؤثرا في ذلك الحكم وثالثها ان يكون علة حكما بان يكون
بحيث يثبت الحكم عند وجودها من غير تراخ وهي باعتبار استكمال
هذه الاوصاف وعدم استكمالها تنقسم الى سبعة اقسام الاول
علة اسما اي صورة وحكما ومعنى كالبيع المطلق فانه موضوع للملك

Copyright © King Saud University